

تَخْرِيجُ التَّوَرَقِ الْمَصْرَفِيِّ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ

دانة علي شرجي، البريد الإلكتروني: dandana66-99@outlook.com

تاريخ استلام البحث: 2025 /07/01	تاريخ نشر البحث: 2025/08/03	المجلد: 7	العدد: 1
---------------------------------	-----------------------------	-----------	----------

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع التورق المصرفي بوصفه إحدى صور التمويل الحديثة التي تبتتها المصارف الإسلامية، ويهدف إلى بيان حكمه الشرعي من خلال تخريجه على القواعد الأصولية المعتمدة في الفقه الإسلامي. وقد أصبح هذا النوع من المعاملات محط جدل واسع بين العلماء المعاصرين، مما استدعى دراسة علمية منهجية تجمع بين النظر الفقهي التأصيلي والتطبيق المصرفي العملي. أما منهجية البحث: فقد اتبعت الباحثة ثلاثة مناهج منها: المنهج الاستقرائي التحليلي: وذلك من خلال تتبع أقوال العلماء والهيئات الشرعية المعاصرة حول التورق، وتحليلها وفق الأصول والقواعد الفقهية، والمنهج المقارن: وذلك بمقارنة التورق المصرفي بأنواعه (الفردية والمنظمة والعكسية) مع صور مشابهة كالعينة، وبيان الفروق بينها، والمنهج التطبيقي: من خلال تخريج التورق على القواعد الأصولية مثل الإباحة الأصلية، سد الذرائع، وقاعدة الحيل، مع بيان الأثر العملي لذلك في الحكم الشرعي. ومن أهم النتائج لهذا البحث: أن التورق الفردي جائز عند جمهور العلماء، لأنه يحقق مقصوداً مباحاً (الحصول على النقد) من خلال بيع وشراء حقيقيين، وكما أن التورق المنظم محل خلاف قوي؛ حيث يرى بعض العلماء والهيئات أنه يؤدي إلى التحايل على الربا، ويقع ضمن الذرائع المفضية إلى الحرام. وكما أن التورق العكسي أكثر إشكالاً، لاشتماله غالباً على صور من التواطؤ بين المصرف والعميل، ما يجعله أقرب إلى العينة الممنوعة، من خلال الترخيص الأصولي، تبين أن التورق المنظم يصطدم غالباً بقاعدة سد الذرائع، كما قد يُخرج على قاعدة الحيل المحرمة، لا سيما إذا لم تكن هناك حيازة حقيقية للسلعة أو كانت السلعة غير موجودة فعلياً، والحكم الفقهي النهائي يرتبط بكيفية تطبيق العملية، لا بصورتها النظرية فقط، لذا ينبغي على المصارف الإسلامية تجويد التطبيق وتجنب مواطن الشبهة.

الكلمات المفتاحية: التورق المصرفي- التورق المنظم- المصارف الإسلامية- التمويل الإسلامي- الهيئات الشرعية- البيوع المعاصرة

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا عز وجل ويرضاه، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله، ختم به الرسالات وأكمل بدينه الشرائع، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن نجاح المصارف الإسلامية أصبح يقاس بمدى ابتكارها وتطويرها لصيغ الاستثمار والتمويل، فبدأت بطرح صيغ مالية جديدة وتطويرها كالتورق المصرفي المنظم، وكان لابد من النظر لمشروعية هذه المعاملات والتزامها بالاحكام الشرعية وذلك بالنظر إلى الأدلة وتخريج التورق على القواعد الأصولية كذلك وهو موضوع البحث.

أهمية الموضوع:

يُعد عقد التورق المصرفي الذي تمارسه المؤسسات والمصارف الإسلامية من أهم صيغ التمويل الإسلامي، كونه يلبي السبيلة المالية اللازمة للعملاء طالبي التمويل، سواء كانوا أفراداً أو شركات ومؤسسات، فهو بديل شرعي عن القرض الربوي الذي تقدمه المصارف التقليدية، ومن جانب آخر يحقق استثماراً مجدياً للمصارف الإسلامية، ومن هنا برزت أهمية بحث موضوع التورق المصرفي، ولا سيما وأنه وقع خلاف كبير لدى العلماء المعاصرين حول مدى مشروعيته، فكان لابد الكتابة فيه وتخريجه على القواعد الأصولية.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1- كان لا بد من المساهمة في الكتابة عن هذا الموضوع نظراً لقلّة الكتابة فيه، حتى ينتفع الناس في هذا المجال.
- 2- إثراء البحوث العلمية الشرعية بمواضيع حية معاصرة.
- 3- الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي للتورق المصرفي، لأهمية هذا العقد في تلبية الأفراد والمؤسسات وجميع القطاعات الاقتصادية، لا سيما وأن هناك جدلاً لا زال قائماً حول مدى مشروعيته بين العلماء المعاصرين.

أهداف البحث:

نظراً لتعدد آراء العلماء في عقد التورق بين محلل ومحرم، الأمر الذي جعل بعض المصارف تعرض عن ممارسته والبعض الآخر يتوسع في استخدامه إلى حد أضر بباقي أدوات التمويل الإسلامية، مما أثر سلباً على أداء الصيرفة الإسلامية وجعل الكثير يعترض ويظعن بها وأدواتها، فقد قمت بهذا البحث بتخريج التورق على القواعد الأصولية على قاعدة سد الذرائع، والأصل في الأشياء الإباحة.

منهج البحث:

- 1- المنهج الاستقرائي ويتمثل في استخراج مسائل التورق من مصادرها الأصلية.
 - 2- المنهج التحليلي في الوصول إلى تخريج التورق المصرفي على القواعد الأصولية.
 - 3- المنهج المقارن بين التورق وبيع العينة.
 - 4- ذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
 - 5- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في الحكم على الحديث إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان الحديث فيهما أو أحدهما فإنني أكتفي بعزو الحديث إليهما أو أحدهما، وتخريج الآثار من مصادرها الأصلية، وبيان ما ذكره أهل الاختصاص في الحكم عليها إن تيسر.
- الدراسات السابقة:**

1. بحث بعنوان أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، قدمه محمد تقي العثماني، مقدم ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 19-23 شوال 1424هـ، الموافق 13-17 كانون الأول 2003م، والذي أكد فيه ضرورة الامتناع عن التوسع في استخدام التورق في الأعمال المصرفية وقصره على حاجات الأفراد الحقيقية.
2. بحث "تعليق على بحوث التورق"، قدمه حسين حامد في مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية"، 1423هـ-2002م، والذي من خلاله ناقش عدة مواضيع متعلقة بمبحث التورق ووضح خلاف العلماء في المسألة المتعلقة به.
3. بحث بعنوان "التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة"، قدمه الشيخ عبدالله المنيع في مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية"، 1423هـ-2002م، حيث ركز الباحث على دور المؤسسات الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كما تم توضيح التأصيل الفقهي للتورق.
4. بحث بعنوان العينة والتورق، والتورق المصرفي قدمه علي السالوس، للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 19-23 شوال 1424هـ، الموافق 13-17 كانون الأول 2003م، والذي بين فيه أن التورق المصرفي ربا صريح محرم، وإذا كان التورق المصرفي هو البديل للقروض الربوية، فبئس البديل، وبئس المبدل فيه، ولا حاجة إذا لمصارف تسمى إسلامية.

خطة البحث:

يتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:-

المبحث الأول: تعريف التورق لغة واصطلاحاً، ومدى الحاجة إليه، والفرق بينه وبين العينة.

المطلب الأول: تعريف التورق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مدى الحاجة إليه.

المطلب الثالث: الفرق بينه وبين العينة.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في التورق الفردي وأدلتهم، والتورق المصرفي، صورته وأحكامه.

المطلب الأول: أقوال العلماء في التورق الفردي وأدلتهم مع المناقشة وال ترجيح.

المطلب الثاني: التورق المصرفي صورته وأحكامه.

المبحث الثالث: تخريج التورق المصرفي على القواعد الأصولية.

المطلب الأول: تخريج التورق المصرفي على قاعدة حجية سد الذرائع.

المطلب الثاني: تخريج التورق المصرفي على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة حيث الأول: تعريف التورق لغة واصطلاحاً، ومدى الحاجة إليه، والفرق بينه وبين العينة.

المطلب الأول: تعريف التورق لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف التورق في اللغة:

مصدر تَوَرَّقَ، يقال: تَوَرَّقَ الحيوان، أي أكل الورق، بفتح الراء، ويقال: أَوَرَّقَ الرجل، أي صار ذا ورق بكسر الراء، واستورق: أي طلب الورق فهو مستورق، والورق: الدراهم المضروبة (أي المسكوكة) من الفضة، وقيل: الفضة مضروبة أو غير مضروبة، والورقة: المال من إبل ودراهم وغير ذلك، قال الفارابي: الورق: المال من الدراهم ويجمع على أوراق

. وعليه فالتورق مأخوذ من الورق وهو الفضة، أي طلب الفضة والنقد عموماً⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف التورق اصطلاحاً:

أن يشتري الطرف الأول سلعة نسيئة (إلى أجل)، ثم يبيعهها نقداً (في الحال) لغير الذي اشتراها منه بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد⁽²⁾، هذا وإن مصطلح (التورق) مستعمل على ألسنة فقهاء الحنابلة دون غيرهم من أهل العلم، ومرادهم به: (أن يشتري المرء سلعة بالنسيئة، ثم يبيعهها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد)⁽³⁾.

هذا وقد أشاروا كذلك إلى أن هذا المعنى الاصطلاحي مستمد من المعنى اللغوي لأن: الورق يعني في الأصل الدراهم الفضية، (لأن مشتري السلعة يبيع بها)، وعلى ذلك نصت المادة (234) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، على أن التورق، هو أن يشتري الشيء نسيئة بأكثر من قيمته ليبيعه ويتوسع بثمنه) دون تقييد بالدراهم الفضية.

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن مسألة التورق هذه يطلق عليها الشافعية اسم (الزرنقة): بمعنى الدين، وهي م أما بقية الفقهاء فقد عرفوها وأشاروا لحكمها الشرعي في معرض كلامهم عن العينة، فقالوا وهذه مسألة العينة (يقصدون الجائزة) سميت بذلك: (لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً)⁽⁴⁾.

ولكن هؤلاء الفقهاء لم يطلقوا أي تسمية خاصة عليها⁽⁵⁾.

عرب من (زرنه) أي: ليس الذهب معي، وتأتي بمعنى العينة⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: مدى الحاجة إليه:

يلجأ المستورق في بعض الأحيان عند الضرورة أو الحاجة لطلب الشراء لأجل أن يحقق هدفه، وهو حصوله على النقود من أجل ممارسة التجارة، أو وفاء دينه، أو شراء ما قد يحتاج إليه، ونحو ذلك⁽⁷⁾.

العينة: هي أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل إلى مدة كآلف دينار مثلاً، ثم يبيع ما اشتراه للبائع نفسه بثمن نقدي في الحال أقل من ذلك الثمن المؤجل، كأن يكون بتسع مئة دينار، أي أن العينة بيع صوري متخذ وسيلة للربا، فلا يقصد منه البيع حقيقة، وهو في الواقع قرض ربوي مع البائع الأصلي ذاته، فيكون البائع (في المثال المذكور كأنه أقرض المشتري تسعة مئة دينار ويتلزم المشتري برد ألف دينار عند انتهاء الأجل أو أداء جميع الأقساط، فيكون الفرق - وهو مئة دينار- مقابل إقراض تسع مئة دينار، وهذا ما تفعله البنوك التقليدية⁽⁸⁾)، أما **التورق:** فإن البيع الثاني يكون عادة مع شخص آخر غير البائع الأول، حيث يقوم مشتري السلعة بشراؤها نسيئة (لأجل) من شخص، ثم يبيعهها إلى شخص آخر غير بائعها الأول، بثمن أقل منه نقداً (في الحال) ليستفيد من السيولة النقدية التي يحصل عليها في تغطية حاجته⁽⁹⁾.

المطلب الثالث: الفرق بينه وبين العينة:

يظهر الفرق بينهما في عدة نقاط منها:

(1) انظر: فصول مختارة في فقه المعاملات المعاصرة: عدنان إبراهيم الملا، د. مطلق الجاسر(ص39)، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، (ط1).

(2) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد (ص153)، دار القلم- الدار الشامية، (ط1)، (1429هـ-2008م).

(3) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (186/3)، مكتبة النصر الحديثة- الرياض، الطبعة بدون، (1968م).

(4) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي، مرجع سابق، (186/3).

(5) انظر: فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة: لنزيه حماد، (ص151)، دار القلم، دمشق، (ط2)، (1431هـ، 2010م).

(6) انظر: القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، (ص704)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت/لبنان، (ط8)، (1426هـ-2005م).

(7) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي: لوهية الزحيلي، (13/214)، دار الفكر- دمشق\ سوريا، (ط3)، (1433هـ-2012م).

(8) انظر: رد المحتار على الدر المختار: محمد امين بن عمر بن عبد لبعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (4/255-291)، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، دار الفكر- بيروت، (ط2)، (1386هـ-1966م).

(9) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي: لوهية الزحيلي، مرجع سابق، (ص215).

- 1- **في الحكم**، فجمهور العلماء يرون جواز التورق (كما سيأتي بيانه)، في حين أن العينة محرمة عندهم، ولم يجزها إلا الشافعية⁽¹⁾.
- 2- **كما يظهر في طبيعة المعاملة** حيث تقع العينة بين طرفين، بينما التورق عقدان منفصلان فيهما ثلاثة أطراف، ودخول الطرف الثالث في المعاملة هو الذي يميز التورق عن العينة⁽²⁾. والعينة ترجع فيها السلعة إلى البائع الأول بعكس التورق، وهذا واضح من خلال تعريف كل منهما.
- 3- **وجود حقيقة الربا في العينة**، فإن الربا لا يتحقق إلا إذا كان دافع الأقل وأخذ الأكثر شخصاً واحداً، فالمرابي يدفع مئة، ثم يأخذها مئة وعشرين، وهذا متحقق في العينة، فإن البائع الأول يدفع نقداً أقل، ثم يأخذ هو بعينه الثمن المؤجل الأكثر، فكان دافع الأقل وأخذ الأكثر شخصاً واحداً، وأما التورق فقد اختلف الدافع والأخذ اختلافاً يدفع شبهة الربا، فالبايع الأول في التورق إنما يأخذ الثمن المؤجل فقط ولا يدفع شيئاً وإنما الذي عليه الدفع هو الطرف الثالث الذي يشتري السلعة من المشتري الأول، فاختلف الدافع والأخذ، فتندفع بذلك شبه الربا⁽³⁾.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في التورق الفردي وأدلتهم، والتورق المصرفي، صوره وأحكامه.

المطلب الأول: أقوال العلماء في التورق الفردي وأدلتهم مع المناقشة والترجيح.

أولاً: أقوال العلماء في التورق الفقهي الفردي:

لقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإباحة والجواز: وهو مذهب جمهور العلماء، فقد أجازوه أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي⁽⁴⁾، وبه قال الشيخ محمد بن إبراهيم، وإياس بن معاوية⁽⁵⁾، والشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله⁽⁶⁾، والشيخ محمد بن صالح العثيمين⁽⁷⁾، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي السعودي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في قراره الخامس الصادر بتاريخ 1998/10/31م، حيث أجاز بيع التورق والذي هو (شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقود). وأجازوه من العلماء المعاصرين على المستوى الفردي كل من: الشيخ عبد الله المنيع، والدكتور نزيه حماد والدكتور علي القره داغي⁽⁸⁾، والدكتور موسى آدم عيسى، والأستاذ أسامة بحر⁽⁹⁾، وعبد الرحمن يسري⁽¹⁰⁾، وغيرهم.

وعلى مستوى الهيئات فقد أجازته: هيئة كبار العلماء في السعودية، واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية، والموسوعة الفقهية الكويتية⁽¹¹⁾، وفتوى لجنة المعايير الشرعية (المعيار الشرعي رقم 30)⁽¹²⁾.

(1) انظر: التورق المصرفي: لآل رشود، رياض بن راشد عبد الله، (ص87)، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (ط1)، (1434هـ، 2013م).

(2) انظر: مرجع سابق، (ص87).

(3) انظر: مرجع سابق، (ص87-88).

(4) انظر: التورق: لوهبة الزحيلي، مرجع سابق، (ص190).

(5) انظر: بحث بعنوان (حكم التورق كما تجرّه المصارف): عبد الله المنيع، (م 24/ ع 274 ص 46)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، (2004م). أيضاً في أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة، (م 2 / ص 337، 364)، للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، (2003م).

(6) انظر: التورق كما تجرّه المصارف، دراسة فقهية اقتصادية: للقرى، محمد علي، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، (2003م)، (م 2/ ص 633، 661).

(7) انظر: التورق: لعثمان، إبراهيم أحمد، مرجع سابق، (ص630).

(8) انظر: التورق في البنوك: رفيق يونس المصري (ص340)، دار العربي، (ط1)، (2004م).

(9) انظر: التورق المصرفي بين التأييد والرفض: عز الدين محمد الخوجة، (ص38).

(10) انظر: مناقشات حول التورق المصرفي: ليسري، عبد الرحمن أحمد، (م 24/ ع 274 ص 54)، مجلة الاقتصاد الإسلامي (2004م).

(11) انظر: التورق في البنوك: للمصري، مرجع سابق، (ص49).

(12) انظر: التورق المنظم كما تجرّه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوروبا: لمحمود البنا، دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، (ص634).

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية، وهو المعتمد في المذهب عند الحنابلة⁽¹⁾.

ثانياً- حكم التورق عند المالكية: عرض المالكية للتورق وحكمه في موضعين في مصنفاتهم: الموضع الأول: إدراجها ضمن بيوع الأجل، ولكنهم أعطوه حكماً يخالف حكم هذه البيوع، قال ابن رشد: "وسئل مالك عن رجل ممن يعين يبيع السلعة من الرجل بئمن إلى أجل، فإذا قبضها منه ابتاعها منه رجل حاضر كان قاعداً معهما، فباعها منه، ثم إن الذي باعها الأول اشتراها منه بعد، وذلك في موضع واحد قال: لا خير في هذا، ورأه كأنه محلل فيما بينهما، وقال: إنما يريدون إجازة المكروه⁽²⁾."

الموضع الثاني: ذكر المالكية صورة التورق عند حديثهم عن العينة وصورها، وذكره بصورة واضحة للعيان، وحكموا ببطلانه، لأنه عين الربا، فقال الخرشي في شرحه على المختصر من قال: أسلفني ثمانين وأرد لك مائة، فقال هذا لا يحل، ولكن أبيعك سلعة قيمتها ثمانين بمائة، فهذا من العينة المكروهة⁽³⁾.

ثالثاً- حكم التورق عند الشافعية: ذهبت الغالبية العظمى من الباحثين المعاصرين ممن كتبوا في موضوع التورق إلى أن الشافعية يجيزون التورق، واعتمدوا في ذلك على نصوص وردت في كتب الشافعية تؤكد - من وجهة نظرهم - أن الإمام الشافعي يجيز هذه المعاملة⁽⁴⁾، ومن النصوص التي اعتمدوا عليها، قول الشافعي في كتابه الأم: فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه، ومن غيره، بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى⁽⁵⁾.

1. **القول الثاني: الكراهة:** وبه يقول عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني، بل إن عمر بن عبد العزيز يراه (أخية الربا) أي أصل الربا، وذهب ابن تيمية لكراهته (في رواية)⁽⁶⁾، حيث يقول: "إن المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها، وتارة يشتريها ليتجر بها، فهذان جائزان باتفاق المسلمين، وتارة لا يكون مقصودة إلا أخذ دراهم، فينظر كم تساوي نقداً فيشتريها إلى أجل ثم يبيعها في السوق بنقد فمقصودة الورق فهذا مكروه⁽⁷⁾."

2. **القول الثالث: الحرمة وعدم الجواز:** وهو رأي ابن تيمية (في الرواية الثانية) وابن القيم (من السابقين)⁽⁸⁾، كما منعه عبدالله بن عباس رضي الله عنه⁽⁹⁾، أما من المعاصرين فقد حرّمه الدكتور حسين حامد حسان وعلي السالوس وآخرون.

ثانياً: عرض أدلة المجيزين والمانعين:

أولاً- عرض بعض أدلة المجيزين:

1- **عموم النصوص القرآنية:** مثل قوله تعالى: {وَاحْلِلْ لِلَّهِ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [سورة البقرة: 275]، وقوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} [سورة الأنعام: 119]، فلفظ البيع في الآية يدل على العموم، وإباحة كل بيع، والتورق بيع، وعملاً بالقاعدة الشرعية "الأصل في الأقوال والأفعال والشروط الإباحة"⁽¹⁰⁾، ويقول الكاساني: "فظاهر هذه النصوص يقتضي جواز كل بيع إلا ما خص 2- **قياس الأمور بأشباهها ونظائرها،** والتورق شبيه ونظير لمبايعات التجار المشروعة بالإجماع، فالتاجر يشتري بالنقد ويبيع بالنقد، ويشتري بالنقد ويبيع نسيئة، (ويشتري بالنسيئة ويبيع بالنقد، كما هو التورق) وفي هذه الحالة قد يبيع التاجر السلعة التي اشتراها بزيادة على ما اشترى به، (وقد يبيعها بأقل مما اشترى به ليتورق)، ويحصل على النقد فيعيد

(1) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي، علاء الدين أبو الحسن الحنبلي، (11/ 195 - 196)، دار التراث العربي، (ط2)، دون تاريخ نشر.

(2) انظر: البيان والتحصيل: لابن رشد، تحقيق، د. محمد حجي وآخرون، (89/7)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط2)، (1988م).

(3) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: للخرشي، (5/106)، دار الفكر، بيروت.

(4) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لابن شاش، (2/453)، تحقيق دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(5) انظر: التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم: لفهمي، حسين كامل، (ص7)، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة رقم (19)، في مدينة الشارقة بدولة الإمارات.

(6) انظر: تشير الأبحاث أن هناك روايتان لابن تيمية: أحدهما تكره التورق، والثانية تحرمه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا لم يكن للمشتري حاجة في السلعة؛ بل حاجته إلى الذهب أو الورق، فيشتري السلعة ليبيعها بالعين الذي احتاج إليها، فإن أعاد السلعة إلى البائع، فهو الذي لا شك في تحريره، وإن باعها لغيره بيعاً تاماً، ولم تعد إلى الأول بحال، فقد اختلف السلف في كراهته، ويسمونه التورق، وكان عمر بن عبد العزيز يكرهه ويقول: "التورق أخية الربا"، وإياس بن معاوية يرخص فيه ... وقال ابن تيمية: "المعنى الذي لأجله حُرِّمَ الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشرعية لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه". انظر: بالإحالة على: مجموع فتاوى ابن تيمية" (29/302، 442، 446)، "مختصر الفتاوى المصرية، محمد الجندي، مرجع سابق، (ص327)، و (http://www.alukah.net/Sharia/0/25457/#_ftn21). وأنظر أيضاً: حكم التورق كما تجرّيه المصارف، عبد الله المنيع، مرجع سابق، (ص46).

(7) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: (29/442)، انظر: <http://www.kl28.com/Pfat2r.php?search=2474>

(8) انظر: التورق المصرفي بين التأييد والرفض: لخوجة، مرجع سابق، (40).

(9) انظر: التورق والتورق المنظم: للسويلم، دراسة تأصيلية، سامي بن إبراهيم (ص577).

(10) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي: لوهبة الزحيلي، مرجع سابق، (ص222).

الإتجار به، أو يفني به ديونه، أو ينفقه على نفسه وعياله، وفي ذلك كله مصلحة معتبرة شرعاً له، يقول الشيخ ابن سعدي معللاً جواز مسألة التورق: "ما دعت إليه الحاجة، وليس فيه محذور شرعي، لم يحرمه الشارع على العباد"⁽¹⁾.

3- لا يصح قياس التورق على العينة، وذلك لانتفاء علة تحريم العينة - وهي كونها ذريعة إلى القرض - الربوي إذ إن في العينة عندما يقوم البائع باسترجاع سلعته تكون كأنها لم تخرج من يده قط، ويكون وجودها في البيع كعدمها، وحيث يؤول الأمر إلى دفع مبلغ من المال لآخر في أكثر منه من نوعه لأجل، وهو ربا النسيئة، أما في التورق، فإنه لا يحصل للبائع شيء لأن سلعة لا تعود إليه أصلاً، بل تنتقل بعقد مستقل إلى مشتر جديد، لا علاقة لشرائه بالبيع الأول، ولذلك فإن قياس البائع في مسألة التورق على المقرض برها حيلة في العينة قياساً مع الفارق ولا وجه لصحة هذا القياس⁽²⁾، أما ما يتحمله المتورق من خسارة نظراً لأنه اشترى بالأجل فهو مأذون به شرعاً، قال الشوكاني⁽³⁾، بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء هو الجواز⁽⁴⁾.

ثانياً- عرض بعض أدلة المانعين:

- 1- **أن شراء المتورق السلعة بالنسيئة عمل غير مشروع أصلاً**، لأن قصده من الشراء بيعها من أجل الحصول على دراهم معجلة بدراهم أكثر منها إلى أجل وذلك محذور شرعاً، لأنه في معنى الاقتراض بالربا، والقاعدة الفقهية تؤكد بأن "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"، كما أن الأصل الشرعي أن شراء الأعيان بالنسيئة إنما يجوز شرعاً إذا كان قصد المشتري الإتجار بها أو الانتفاع بها، لا بيعها نقداً من أجل الحصول على نقد معجل أقل مما اشترى به، فذلك أصل الربا.
- 2- **سد الذريعة إلى الربا قياساً على العينة⁽⁵⁾**، وهنا نرى معنى القاعدة موضوع البحث (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) واضحاً عند من حرم التورق عند القياس على العينة، ونوقش هذا بأن التورق لا يدخل في بيع العينة، لأن العينة مأخوذة من العين وهي السلعة، وسمي كذلك لأن المتعاقد تعود إليه سلعة عينه.
- 3- **التورق، مثل بيع المضطر وذلك** (أن يضطر شخص إلى بيع شيء من ماله، ولم يرض المشتري إلا بشرائه بدون ثمن المثل بغبن فاحش، أو يضطر إلى البيع لتهديب أمواله من وجه ظالم) وبيع المضطر هذا ليس بيعاً في الحقيقة بل هو كالهزل، وحكمه عند الحنابلة أنه باطل، وعند الحنفية قالوا، بيع المضطر وشراؤه فاسد، وأجازه فقهاء آخرون عند الضرورة⁽⁶⁾، هذا وقد أخرج البيهقي في سننه عن علي رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله عن بيع المضطر)⁽⁷⁾.

ثالثاً: الرأي الراجح:

هذا وترى الباحثة أن رأي جمهور العلماء بجواز التورق بعد الاطلاع على أدلة الفريقين، وهو الذي اختاره الدكتور "نزيه حماد" حيث يقول: بأن حججهم للتورق قوية صحيحة دامغة، وسالمة من الإيراد عليها، بخلاف أدلة المانعين كما رأينا فهي ضعيفة واهية، لا تصمد أمام النقد العلمي النزيه، البعيد عن التقليد والتعصب ولا يصح الاعتماد عليها، وإن سعي أربابها بكل سبيل على تخريج حظر التورق على قاعدة سد الذرائع ليس إلا ضرباً من الغلو والتنتع المذموم⁽⁸⁾.

وقد أحسن العلامة ابن عاشور⁽⁹⁾، حين لفت عناية أهل الفقه والاجتهاد إلى ضرورة التمييز بين الغلو وسد الذرائع عند استنباط الأحكام.

- (1) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام: للسعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (ص107، 108)، دون تاريخ نشر.
- (2) انظر: فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة: لنزيه حماد، (ص165)، دار القلم، دمشق، (1431هـ، 2010م).
- (3) الإمام المجتهد: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ثم الصنعاني اليمني، الفقيه المحدث الأصولي، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة، عام (1173هـ - 1250هـ)، له مؤلفات كثيرة ومفيدة منها: فتح القدير في التفسير، ونيل الأوطار في الحديث. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، (298/6).
- (4) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للشوكاني، محمد بن علي، (152/5 وما بعدها)، مطبعة المنيرية، القاهرة، (1441هـ، 2003م).
- (5) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة: لنزيه حماد، مرجع سابق، (ط2)، (ص165).
- (6) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة الزحيلي، (3494/5)، دار الفكر، القاهرة، (ط4).
- (7) انظر: السنن الصغرى: للبيهقي، كتاب البيوع، باب كراهية بيع المضطر، أخرجه أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، (280/2)، رقم الحديث (1996)، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة، (1410هـ، 1989م).
- (8) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة: لنزيه حماد، مرجع سابق، (ص175، 176).
- (9) ابن عاشور: محمد الطاهر الثاني بن محمد الطاهر الأول بن عاشور الشريف الأندلسي ثم التونسي، (1296-1393هـ = 1879-1973م)، لقب بشيخ الإسلام، رئيس المفتين المالكيين بتونس، له مؤلفات عديدة: كتابه في التفسير (التحرير والتنوير) انظر ترجمته في الأعلام للزركلي، (173/6).

فقال: ويجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الأمة على الشريعة وما يسن لها من ذلك، وهو موقف عظيم⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التورق المصرفي صوره وأحكامه.

أولاً: صور التورق:

تطبيق المصارف الإسلامية عملية التورق مع عملائها من خلال ثلاث صور:

- 1- **التورق البسيط أو الفردي:** عن طريق بيع سلعة لعميل مرابحة ثم يأخذها العميل ويبيعها في السوق نقداً⁽²⁾.
- 2- **التورق المنظم:** هو أن يشتري المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها إما بنفسه أو من خلال توكيل غيره، أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال يكون أقل غالباً⁽³⁾.
- 3- **التورق العكسي:** صورة التورق المنظم السابقة ذاتها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل⁽⁴⁾.

ثانياً: الحكم الشرعي لصوره مع الأدلة:

أولاً- التورق البسيط أو الفردي، فهو ذاته التورق القديم (يعني في صورته البدائية والعادية) والذي سبق ذكر الأقوال في حكمه، وأن مذهب جمهور العلماء جوازه⁽⁵⁾. ومن الذين افتوا بجوازه المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي⁽⁶⁾. وكذلك اللجنة الدائمة للافتاء في المملكة العربية السعودية برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله⁽⁷⁾.

ثانياً: التورق المصرفي المنظم:

ففيه خلاف بين فريقين:

فهناك من ذهب إلى جوازه بشروط، وهناك من ذهب إلى عدم جوازه.

أولاً: من أجازوه بشروط: حيث قالوا بجوازه إذا وقعت عقوده ووعدوه على الوجه الشرعي، بشرط ألا ترجع السلعة إلى بائعها أو وكيله بثمن معجل أقل مما باعها به نسيئة⁽⁸⁾، وهذا التورق هو الذي حظى بإقبال المتعاملون عليه مع المصارف الإسلامية وذلك بسبب ما نقل عن العلماء المبيحين في صورته الأصلية، والذي كان المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قد أباحه في دورته الخامسة عشرة لعام 1419 هـ - 1998 م بشروط محددة، ونص القرار هو:

- 1- إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق).
- 2- إن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [سورة البقرة: 275]، ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.
- 3- يجوز هذا البيع لكنه مشروط بألا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به لبائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا، لأنها المقصودة بهذا البيع فصار عقداً محرماً.
- 4- هذا ومن الذين ذهبوا إلى جوازه كذلك د. نزيه حماد في كتابه في فقه المعاملات المالية، حيث يرى أن التورق.

ويرى الدكتور نزيه حماد: بأنه مع اختلاف المؤسسات المالية الإسلامية في صيغ الاتفاقيات التي تبرمها للتورق في بعض الجزئيات أو التفصيلات لكنها في الجملة تتفق على بناء وتركيب المنظومة التعاقدية للعملية على النسق التالي:

- 1- يقوم المصرف بشراء الكمية المطلوبة من السلع الدولية وفق المواصفات المحددة التي يرغب بها العميل نقداً.
- 2- بعد تملك المصرف وقبضه للسلع التي اشتراها قبضاً حكيماً، يقوم ببيعها للعميل بثمن معلوم مؤجل بحسب نظام التقسيط المتفق عليه بينهما.
- 3- عقب ذلك يوكل العميل المصرف ببيع ما امتلكه من السلع بثمن نقدي معجل لطرف ثالث لا علاقة للمصرف به.

(1) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: لابن عاشور، (ص118)، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

(2) انظر: شرح السنة: للبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، (306/4)، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط2)، (1403 هـ، 1983 م).

(3) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: رقم (179، 19/5)، (2009 م).

(4) انظر: بحث: للكردي، أحمد الحجي، أعده للندوة الخامسة للمؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في (21-4-2010 م).

(5) انظر: فصول مختصرة في فقه المعاملات المالية المعاصرة: لعبدان الملا، ومطلق الجاسر، مرجع سابق، (ص41).

(6) انظر: الدورة 15 قرار (5).

(7) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة: جمع أحمد الدويش، فتوى رقم (16402) و (19297)، (13/161-162).

(8) انظر: فصول مختصرة في فقه المعاملات المالية المعاصرة: لنزيه حماد، مرجع سابق، (ص42).

4- يقوم المصرف ببيع تلك السلع لحساب موكله (العميل) على النحو المرسوم ويوفر له ثمنها المقبوض لينتفع به.

ويرى الدكتور نزيه حماد: أن مبنى هذا الحكم ومبرراته تعتمد على مراعاة عدة مبادئ منها:

المبدأ الأول: أن التورق المنظم معاملة مستحدثة تخضع في تكوينه (العاقدان| الصيغة| المحل) وآثاره إلى القواعد الشرعية العامة في التعاقد، وبمراعاتها يعتبر صحيحاً لازماً، ويجب الوفاء به- ما لم يخالف دليلاً شرعياً معتبراً-، لعموم قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [سورة المائدة: 1]، وكما يقول الدكتور مصطفى الزرقا⁽¹⁾: وللناس في مجال المعاملات التي توفر مصالحهم - أن يستحدثوا في حدود مبادئ الشريعة وأصولها- ما تدعوا إليه حاجتهم ومصالحهم⁽²⁾.

المبدأ الثاني: أن الخروج عن المألوف في أمر سكت عنه الشارع، فالحكم فيه الإباحة تطبيقاً لمبدأ: الإباحة الأصلية في ما سكت عنه الشارع، وعليه فلا حرج في تطبيق التورق الفردي غير المنظم إلى تورق مصرفي منظم، يحقق الغرض المنشود منه بتكلفة أقل.

المبدأ الثالث: أنه يجب أن يراعى في التورق المصرفي الضوابط الشرعية العامة للجمع بين العقود والوعود في معاملة واحدة.

المبدأ الرابع: وجوب التفرقة بين الحيل الباطلة المذمومة، وبين المخارج الشرعية المحمودة، وقد نبه إلى ذلك الشاطبي بقوله: "الحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها: ما هدم أصلاً شرعياً، أو ناقض مصلحة شرعية، فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فغير داخل في النهي ولا هي باطلة"⁽³⁾، وقال محمد الطاهر ابن عاشور: "التحليل (المذموم) شرعاً: ما كان المنع منه شرعياً والمانع الشارع، أما السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته أو بإيجاد وسائله فليس تحيلاً"⁽⁴⁾.

الرأي الراجح بالنسبة لي: أن حكم التورق المصرفي المنظم - إذا وقعت سائر عقوده ووعوده على الوجه الشرعي المطلوب من حيث الأركان وشروط الصحة - هو الجواز والمشروعية، بشرط أن تباع السلعة التي يشتريها العميل المتورق لشخص ثالث، لا علاقة للمصرف به، وأن لا تؤول المعاملة بأي وجه من الوجوه إلى رجوع السلعة إلى بائعها بثمن معجل أقل مما باعها به نسيئة وذلك نظراً:

أ- لتوافر الأركان وشروط الصحة في جميع العقود والوعود المجتمعة في المعاملة - إذ الأصل الشرعي قياس المجموع على الآحاد في الحكم بجواز العقود والالتزامات المتعددة في صفقة واحدة - مع انتفاء الدليل الشرعي الحاضر (المانع).

ب- وكون هذه المنظومة التعاقدية المستحدثة ليست محل نهى في نص شرعي، وليست حيلة ربوية ولا ذريعة إلى ربا أو حرام، كما أنه ليس هناك تناقض أو تضاد في الموجبات والأحكام بين عقودها ووعودها المتعددة.

ت- وأنها مخرج شرعي محمود لحصول المحتاج إلى السيولة المالية على طلبته بمنأى عن القرض الربوي، وذرائعه والحيل إليه، وهو غرض صحيح مشروع يتضمن مصلحة معتبرة مأذوناً بها شرعاً.

ث- وأن هذه المعاملة لا تؤول ولا تفضي إلى فعل محظور أو مخالفة لمقصد من مقاصد الشارع الحكيم في ما أحل وحرّم.

ج- وأنها لا تعدو أن تكون صيغة مطورة محسنة لمسألة التورق، التي أجازها جماهير الفقهاء، وقامت الأدلة المعتبرة على مشروعيتها.

وعليه فإنه يسري عليها حكمها الشرعي بالحل والجواز، لانتفاء الفارق المؤثر⁽⁵⁾.

هذا وإن للدكتور أحمد الحجي رأياً وسطاً بين الإجازة والمنع وهو الكراهة التحريمية وهو يرى أن التورق المنظم حتى عند من أجازوه قد يتسبب بأمور ضارة كثيرة، حيث ملئت السجون بسبب تسهيله من قبل البنوك الإسلامية من أجل شراء الكثير من الكماليات، ثم عجزوا عن دفع أقساطها، كما أن كثيراً من الشركات التي قامت على رأس مال قليل ثم وسعته عن طريق التورق، ثم حصل كساد لأسباب معينة، تعذر عليهم الوفاء بالأقساط المترتبة عليهم بسبب هذا التورق المنظم، فأفلسوا أو نكبوا.

(1) مصطفى الزرقا: أحمد ابن الشيخ محمد بن عبد القادر الزرقا الحنفي الحلبي، (1904م-2000م)، كان أستاذاً للحقوق والشريعة في كلية الحقوق في جامعة دمشق، من مؤلفاته: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، والمدخل الفقهي العام، وله كثير من الأبحاث منها: بحث في المصارف ومعاملاتها وودائعها وفوائدها أنظر في: مقدمة كتاب فتاوي مصطفى الزرقا، (ص13).

(2) انظر: المدخل الفقهي العام: لمصطفى الزرقا، (571/1)، (2ط)، (1425هـ، 2004م).

(3) انظر: الموافقات: للشاطبي، مرجع سابق، (387/2).

(4) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: لابن عاشور، مرجع سابق، (ص110).

(5) انظر: فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة: لنزيه حماد، مرجع سابق، (ص184، 185).

ثم يقول هذا ما دفعني إلى إجازته مع الكراهة، درءاً وتوقياً لحدوث مثل هذه النكبات، إلى جانب مخالفات شرعية وقعت فيها بعض البنوك الإسلامية، إما لجهلهم بأحكام التورق، وإما لاستهتار في تطبيقه⁽¹⁾. لذلك فالراجح عندي أنه مباح إذا استوفى شروط وأركان البيع الشرعية لكن مع الكراهة التحريمية بسبب ما تقدم من أخطاء ومحاذير تستوجب هذه الكراهة وأضرارها، لا التحريم، لاستيفائها شروط البيع لدى بعض الفقهاء على الأقل⁽²⁾.

ثانياً: الفريق الذي ذهب إلى عدم جواز التورق:

من هؤلاء:

- 1- الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى سبيل المثال: ما ذهب إليه رئيس الهيئة الشرعية في بنك دبي الإسلامي الأستاذ الدكتور - حسين حامد حسان-.
- 2- مجموعة من الخبراء في العمل المصرفي الإسلامي في دبي، حيث دعت هذه المجموعة في جلسات عمل (مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية) في دبي إلى ضرورة منع التورق والتوقف الفوري عن ممارسته في أي مصرف إسلامي⁽³⁾.
- 3- الهيئة الشرعية في مجموعة الراجحي المصرفية، فقد ذهبت إلى القول: إلى أنه إذا سمح بالتورق المصرفي سوف تستغني البنوك الإسلامية عن كل العقود والأدوات الإسلامية وتكون عملية التورق هي السائدة⁽⁴⁾.
- 4- مجمع فقه الإسلامي الدولي في آخر قراراته في المسألة⁽⁵⁾، والتي أيدها علماء معاصرون كثر اعترضوا على التورق المصرفي المنظم ومنهم: د. رفيق المصري، د. مختار السلامي، د. صالح الحسين وغيرهم.
- 5- والمجلس الأوربي للإفتاء⁽⁶⁾.

وبعد أن ذكر القرار صفة عقد التورق الذي منعه ذكر الأسباب التي دعت إلى ذلك:

- 1- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر، أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروط صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.
- 2- أن هذه المعاملة تؤدي في الكثير من الحالات إلى الإخلال بشرط القبض الشرعي اللازم بصحة المعاملة، وهذا إن حصل فهو إخلال بالمعاملة.
- 3- أن هذه المعاملة صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، فالتورق يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن أجل تدخل في ملك المشتري، ويقيضها قبضاً حقيقياً، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، بينما هذا التورق المصرفي المنظم يتم بين المتعامل والمصرف، ويتضمن توكيل المصرف في بيع السلعة لمشتري آخر.

ومن ثم يوكل المصرف ببيعها بثمن أجل، بل ليس هناك سلعة في الواقع، وإنما مجرد توكيل المصرف بشراء السلعة، ثم يبيعها بثمن حاضر ويعطى ثمنها للمتعامل، وتكون الحقيقة هي مجرد حيلة للإقراض بفائدة، حيث يعطي المصرف المتعامل مبلغاً من المال في الحال، ثم يسترد منه مبلغاً أكبر مقابل الزمن.

وهذا موافق كذلك من حيث المبدأ لقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة مؤتمر رابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة بمسقط عام 1425 هـ - 2004م، حيث دعى المؤسسات المالية الإسلامية أن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه⁽⁷⁾.

هذا وقبل الانتهاء من هذا المبحث الخاص بالتورق نذكر ثلاثة نماذج شهيرة لهذا التورق:

النموذج الأول: التورق في مرابحات السلع الدولية مع مؤسسات مالية، وهو أن تشترك المصارف الإسلامية نقداً وتبيع بالأجل، مع زيادة البيع الأجل عن البيع الحال، والمشتري من المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تجارية.

(1) انظر: بحث: للكردي، مرجع سابق.

(2) انظر: مرجع سابق.

(3) انظر: جريدة الشرق الأوسط: (ع/9667/2005م).

(4) انظر: حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي: للعبيدي، إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم، (ص102)، حكومة دبي، (ط1)، (1429 هـ، 2008م).

(5) انظر: قرار رقم: (179)، (19/5)، سنة (2009م).

(6) انظر: قرار رقم: (19/2)، سنة (2009م).

(7) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي: لوهبة الزحيلي، مرجع سابق، (ص229، 230).

النموذج الثاني: (تيسير الأهلي): وهو استخدام التورق في التمويل الشخصي، وهو ما يقدمه البنك الأهلي التجاري في السعودية من صيغة تستخدم في تمويل الأفراد الراغبين في الحصول على السيولة النقدية، وأساس هذه الصيغة أن يشتري البنك سلعة ويملكها، ثم يبيعها للعملاء بالتقسيط، مع إمكان العميل توكيل البنك لإعادة بيع السلعة نيابة عنهم، وقيد ثمنها في حساباتهم.

النموذج الثالث: اللجوء إلى التورق لتسديد العملاء مديونياتهم لدى المصارف التقليدية، ومضمونه أن المصرف الذي يقدم التمويل للعميل يقوم بقلب الدين الذي على العميل من قرض ربوي إلى دين آخر ينشأ عن طريق التورق. وهذه العملية هي التي يسميها الفقهاء قلب الدين على الدين، وهي ممنوعة شرعاً.

وبناء على هذه النماذج المعروضة وأمثالها من نماذج وصور التورق المصرفي المنظم، فإن الرأي الفقهي لمانعي التورق يرى أنها تفتقد أساس التورق في صورته القديمة، وهو قبض السلعة حقيقة أو حكماً ليقوم بتملكها ببيعها، والتي أجازها العلماء القدامى.

فالبنك يقوم بالإجراءات كلها دون وجود سلعة يتسلمها المتورق بالقبض المقرر شرعاً، فلا يختلف عمل البنك عن الأصل الربوي والمنهج الربوي إلا في زيادة الأعباء والتكاليف على المتورقين، وما يتم في البورصة العالمية هو مجرد ما يعرف بإيصالات المخازن التي تكتب فيها بيانات تتعلق بالسلعة المبيعة من جنس ونوع وصفة ومقدار، دون أن يتسلم أي بنك تلك السلعة، ويقتصر الأمر على التسجيل على شاشة الحاسب الآلي، فتكون هذه النماذج وأمثالها مجرد قرض ربوي من غير وجود سلعة أصلاً، فهو تورق باطل بالاتفاق، لأن العميل يوقع عقدين فقط هما: عقد شراء بثمن مؤجل، ووكالة للبيع لبيع ما اشتراه بثمن حال، ثم يوضع في حساب العميل ليسحبه في مقابل الالتزام بوفاء الدين مع الفوائد التي تستفيد منها البنوك المشتركة في الاتفاقات الصورية، والعبرة في العقود بمقاصدها كما مر معنا.

فهؤلاء قد باعوا بيعتين في بيعه، وفي سنن أبي داود بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من باع بيعتين في بيعه فله أوكسهما أو الربا)⁽¹⁾ أي أن الطرفين إن تواطأ على البيع ثم الابتغاء، فما له إلا الأوكس وهو الثمن الأقل أو الربا.

هذا وقد كان للعلماء في فهم هذا الحديث وأمثاله أقوالاً منها:

- 1- أن المراد به بيع الشيء بثمنين أحدهما حال وأحدهما مؤجل، ويتم العقد دون جزم بأحدهما، وذلك نحو، أبيعك هذا الثوب بعشرة نقداً وبعشرين نسيئة، ولا يفارقه على أحد البيعين
 - 2- أن يشترط عقداً جديداً في عقده الأول، مثاله: أبيعك هذه السيارة بكذا بشرط أن تبيعني دارك بكذا.
 - 3- أن المراد به بيع الدين بالدين في صورة بيع الدين المؤجل على المدين إلى أجل آخر بزيادة عليه.
 - 4- أن المراد به بيع العينة، ومثاله: أن يبيع بمئة دينار مؤجلاً ثم اشتراها من المشتري بثمانين.
- هذا وبالنظر إلى هذه المعاني الأربعة فلا مانع أن نجعلها تفسيراً لبيعتين في بيعه، إذ لا تعارض بينهما⁽²⁾.

ثالثاً- التورق العكسي (صورته وحكمه الشرعي):

أولاً: صورته:

للتورق العكسي عدة أسماء منها: (المراوحة العكسية)، (أو المنتج البديل عن الوبعة لأجل)، (أو مقلوب التورق)، سبق معنا أن صورته هي صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل، حيث إن العميل (المودع) يوكّل البنك في شراء سلعة معينة، ويسلم العميل البنك الثمن نقداً، ثم يقوم البنك بشراء هذه السلعة من العميل بثمن مؤجل، وبربح يتم الاتفاق عليه مع العميل.

ثانياً: حكمه الشرعي:

هذه العملية محرمة- حيث يتضح أن التورق العكسي- لا يختلف عن التورق المنظم الذي تجرّيه البنوك إلا في تبدل الأدوار بين العميل والبنك، فالأصل أن العميل هو المشتري والبنك هو البائع والأمر هنا بالعكس ولذلك يسمى (التورق العكسي)⁽³⁾.

(1) انظر: سنن أبي داود: لأبي داود، كتاب البيع، باب (فيمن باع بيعتين في بيعه)، (328/5-329)، حديث رقم (3461)، دار الرسالة العلمية، (ط1)، (1430هـ، 2009م).

(2) انظر: من منظور الاقتصاد الإسلامي: تحقيق محمد أحمد شاكر، وحزمة أحمد الزان، دار الحديث، القاهرة، (2013م).

(3) انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب: المنجد، محمد صالح، (1-31-2008م).

كما يتضح من خلال التطبيقات العملية للتورق العكسي في بعض البنوك الإسلامية أنه تحايل للحصول على المال النقدي، ومن أجل ذلك حرمه عدد كبير من علماء العصر، وصدرت القرارات من الهيئات العلمية الشرعية بتحريمه، لأنه من صور التحايل على الربا.

وممن قرر عدم جوازه، مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 22 إلى 27 شوال 1428 هـ - 23 نوفمبر 2007م، وذلك لأن هذه المعاملة:

- 1- مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للتعامل بشراء هذه السلعة منه.
- 2- أنها تدخل في مفهوم "التورق المنظم" الذي سبق تحريمه بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة، وما علل به منع التورق المصرفي من علة موجودة في هذه المعاملة.
- 3- أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.
- 4- أن التورق العكسي يتضمن معاملة "الوديعة لأجل" التي عرفت في البنوك التجارية، وهي تدخل في مفهوم المبدأ الفقهي: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) فالفائدة المؤخدة عليه في الحقيقة هي ربا محرم شرعاً.
- 5- التورق العكسي يتضمن أن يبيع الوكيل لنفسه، وهو ممنوع شرعاً⁽¹⁾.

المبحث الثالث: تخريج التورق المصرفي على القواعد الأصولية.

المطلب الأول: تخريج التورق المصرفي على قاعدة حجية سد الذرائع.

أولاً: توضيح مفهوم قاعدة سد الذرائع:

- **السد في اللغة:** يأتي بمعنى إغلاق الخلل، وردم الثلثة، يقال: سدَّ يَسدُّ سداً فانسد واستند سدده أي: أصلحه وأوثقه⁽²⁾.
- قال ابن فارس: "السين والدال أصل واحد، وهو يدل على ردم الشيء وملاءمته، ومن ذلك سدَّت الثلثة سداً، وكل حاجز بين الشيئين سد" ⁽³⁾.
- ويأتي بمعنى المنع، يقال: "سدَّ عليه باب الكلام" أي: منعه منه ⁽⁴⁾.
- **والذرائع في اللغة:** جمع ذريعة، وهي الوسيلة والسبب إلى الشيء، يقال: "تذرع فلان بذريعة": أي توسل، ويقال أيضاً: "فلان ذريعتي إليك": أي سببي الذي أتسبب به إليك. ⁽⁵⁾
- قال ابن فارس: "الذريعة: ناقة يتستر بها الرامي يرمي الصيد، وذلك أنه يتذرع معها ماشياً، ثم جعلت الذريعة مثلاً لكل شيء أدنى أو قرب منه، فالذريعة إلى الشيء هي الوسيلة المفضية إليه، وتذرع بذريعة أي توسل بوسيلة" ⁽⁶⁾.
- **والذرائع في الاصطلاح:** اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفها، وذلك بناء على اختلافهم في كونها وسيلة إلى الشيء سواء أكان مشروعاً أم غير مشروع، أو كونها وسيلة إلى أمر محظور.

فالاتجاه الأول: فقد لحظ المدلول العام للكلمة فاعتبر الذريعة هي الوسيلة إلى الشيء سواء كانت وسيلة إلى مباح أم إلى محظور، ومن أصحاب هذا الاتجاه الإمام القرافي حيث قال: "أعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج" ⁽⁷⁾.

(1) انظر: بحث بعنوان (التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، حكم التورق العكسي): لشبير، (ص37، 38)، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، المكتبة الفقهية، الإمارات، موقع الفقه الإسلامي.

(2) انظر: مادة (سد) في لسان العرب (207/3).

(3) انظر: مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، (350/2)، دار الجيل، بيروت، (ط1) (2001م).

(4) انظر: المرجع السابق، لسان العرب، (389/1).

(5) انظر: مادة (ذرع) في لسان العرب، (96/8).

(6) انظر: المرجع السابق، مقاييس اللغة (216/3).

(7) انظر: الفروق المسمى بأنوار البروق في أنوار الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، (33/2)، وزارة الأوقاف السعودية، سنة النشر (1431هـ - 2010م).

والإتيان الثاني: ذهب أصحابه إلى أن الذرائع هي: الوسيلة إلى أمر محظور، لذا قالوا في تعريفها بأنها: "الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى محظور"⁽¹⁾

ثانياً: تخريج التورق المصرفي على قاعدة حجية سد الذرائع:

وبناء على مفهوم الذرائع فإننا نلاحظ أن التورق فرع مخرج على قاعدة "حجية سد الذرائع"؛ لأنه صورة من صور بيع العينة المحرمة، ولأن ذلك ذريعة إلى الربا المحرم بعموم نصوص القرآن والسنة المطهرة، وتطبيقاً للاتجاه الثاني وهو إلى أن الذرائع تُعرف عندهم بأنها الوسيلة إلى أمر محظور، وهو ما حصل في تطبيق التورق إلى أن التعامل بها به أمر محظور.

وهنا قد قمت بتخريج التورق المصرفي على قاعدة حجية سد ذرائع بناء على من قال أن التورق معاملة غير جائزة.

المطلب الثاني: تخريج التورق المصرفي على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة.

أولاً: توضيح مفهوم قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة.

- الإباحة لغة: من أباح الشيء أطلقه والمباح خلاف المحظور⁽²⁾.
- الإباحة اصطلاحاً: هي الإذن باستهلاك الشيء أو باستعماله، كالإذن بتناول الطعام أو الثمار، والإذن العام بالانتفاع بالمنافع العامة كالمرور في الطرقات والجلوس في الحدائق ودخول المدارس والمستشفيات العامة والإذن الخاص باستعمال ملك شخص معين كركوب سيارته أو السكنى في داره⁽³⁾.

وبذلك فمعنى الإباحة (إباحة الانتفاع بها وتناولها على الوجه الملائم للانتفاع- فتشمل القاعدة كل ما لم يرد بشأنه شيء محدد- أي دليل خاص به).

والفقهاء متفقون على أنه ليس للمتنتفع إنابة غيره بالانتفاع المباح له- لا بالإعارة ولا بالإجارة.

وعلى هذا فإننا نرى مع الرأي القائل به لا العكس في أن الأصل في الأشياء الحظر.

- والمعنى العام للقاعدة: أن هذه القاعدة تعمل في الأمور المسكوت عنها في الشريعة، أي التي لم يرد فيها نص على التحريم، فأصلها الحل والإباحة، حتى يقوم دليل قطعي على التحريم.

فهو تعني: أن الإنسان حر مسموح له بالتصرف فيما أوجد الله تعالى في هذا الكون من كائنات ومنافع وإمكانات وخيرات، كما يحكم بصحة كل عقد أو تصرف ما لم يرد عن الشرع ما يدل على بطلانه، وينبني على ذلك رفع الحرج والإثم، وذلك لأن التحريم كالواجب من حيث الثبوت، فكل منهما لا يثبت إلا بدليل قطعي مستقن، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا ما استثناه الشرع⁽⁴⁾.

وقال الإمام الشوكاني: "النزاع في الأعيان التي خلقها الله لعباده، ولم تصر في ملك أحد منهم، وذلك كالحوانات التي لم ينص الله عز وجل على تحريمها، لا بدليل عام ولا خاص، كالنباتات التي تنبت الأرض، مما لم يدل دليل على تحريمها، ولا كانت مما يضر مستعمله بل مما ينفعه"⁽⁵⁾

ثانياً: تخريج التورق على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة.

وبالرجوع إلى من قال أن معاملة التورق جائزة، فقد احتجوا بقاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" والأصل في المعاملات الحل إلا ما قام الدليل على منعه، ولا يوجد دليل شرعي يمنع بيع التورق، فيبقى على أصل الإباحة.

كما أن التورق من البيوع المشمولة بالعموم في الحل، فيبقى على أصل الحل، إذ لا دليل على تحريمه لا من كتاب ولا سنة، فالقائل بجواز التورق غير مطالب بالدليل لأنه عمل بالأصل وهو الإباحة، وإنما الذي يطالب بالدليل هو القائل بحرمة التورق، لأنه قول بخلاف الأصل فيطالب بالدليل على تخصيص عموم الجواز بالتحريم.

(1) انظر: المقدمات الممهدة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، (39/2)، دار العربي الإسلامي، (ط1)، (1408هـ-1998م).

(2) انظر: المرجع السابق، لسان العرب، (ص416).

(3) انظر: القواعد الفقهية، د. عبد العزيز محمد عزا- الأستاذ بجامعة الأزهر، (ص98)، بتصرف دار الحديث، 1426هـ-2005م.

(4) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، القواعد الفقهية من خلال كتاب المعني لابن قدامة، (ص408).

(5) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (287/2)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي- دمشق كفر بطنا، (ط1)، (1419هـ-1999م).

أما الذين قالوا بأن التورق مثل بيع العينة، فنوقش ذلك بأن العينة تختلف عن التورق، ففي العينة يقوم المشتري ببيع السلعة لنفسه البائع، أما في التورق فيكون بيعها لغير البائع.

أما من استدل بقاعدة "الأصل في المعاملات الحل" نوقش بأن هذا الأصل يقابله أن الأصل في الحيل التحريم، وهذه القاعدة أخص من قاعدة الأصل في المعاملات الحل، لأنها تتناول الحيل دون غيرها... والتورق حيلة للحصول على النقد"

ويجاب على ذلك: أن الحيل الباطل هي ما هدمت أصلاً شرعياً، أو ناقضت مصلحة شرعية وذلك غير متحقق في التورق فلا يشمل النهي، بل إن المصلحة متحققة فيه لسداد حاجات الناس.

وهذا ما قاله على من خرج التورق على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة⁽¹⁾.

الخاتمة

من أهم النتائج التي توصلت إليها:

1. إنَّ التورق الفقهي لم يكن معروفاً بهذا الاسم إلا عند الحنابلة، ومعظم الفقهاء ذكروه ضمن بيوع العينة، والمشارك في الصور التي ذكروها هو عدم رجوع السلعة إلى الأول، وحاجة المستورق إلى النقد، فيشترط في التورق أن تباع السلعة لغير بائعها الأول، وإلا كان من العينة التي ترجع فيها السلعة إلى بائعها الأول.

2. التورق الفقهي يختلف عن التورق المصرفي الذي دار الخلاف حوله.

3. أن عملية التورق المصرفي حيلة محرمة لاستئصال الربا، فهي في الحقيقة ربا بدليل أنها عملية تبدأ، وتنتهي في جلسة واحدة، وبمجرد توقيع بعض الأوراق يكون العميل قد حصل على نقود مقابل زيادة في ذمته.

4- أن ما ذهب إليه المانعون في التورق، فقد تم تخريجه على قاعدة حجية سد الذرائع بمعنى أن التورق فرع مخرّج على قاعدة "حجية سد الذرائع"، لأنه صورة من صور بيع العينة المحرمة، ولأن ذلك ذريعة إلى الربا المحرم بعموم نصوص القرآن والسنة المطهرة، وأن ما ذهب إليه المجيزين فقد تم تخريجه على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، أي أن أصل معاملة كل عقد الإباحة ما لم يتم بدليل التحريم، وقد تم اعتبار التورق المصرفي عقد جديد وأن هذا العقد أصل فيه الإباحة.

أهم التوصيات:

أوصي الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية بتغيير مصطلح التورق المصرفي؛ حتى لا يظن البعض أن التورق المصرفي هو من قبيل التورق الفقهي الذي أجازته الجمهور.

أسأل الله أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المراجع والمصادر

- 1- فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة: لنزيه حماد، (ص151)، دار القلم، دمشق، (ط2)، (1431هـ، 2010م).
- 2- بحث بعنوان (التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، حكم التورق العكسي): لشبير، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، المكتبة الفقهية، الإمارات، موقع الفقه الإسلامي.
- 3- من منظور الاقتصاد الإسلامي: تحقيق محمد أحمد شاكر، وحزمة أحمد الزان، دار الحديث، القاهرة، (2013م).
- 4- سنن أبي داود: لأبي داود، دار الرسالة العلمية، (ط1)، (1430هـ، 2009م).
- 5- حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي: للعبودي، إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم، حكومة دبي، (ط1)، (1429هـ، 2008م).
- 6- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للشوكاني، محمد بن علي، مطبعة المنيرية، القاهرة، (1441هـ، 2003م).
- 7- عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية، أحمد فهد رشدي، دار النفائس للنشر والتوزيع، (ط1)، (2005).
- 8- المقدمات الممهدة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار العربي الإسلامي، (ط1)، (1408هـ- 1998م).
- 9- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي- دمشق\ كفر بطنا، (ط1)، (1419هـ- 1999م).
- 10- الفروق المسمى بأنوار البروق في أنوار الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، وزارة الأوقاف السعودية، سنة النشر (1431هـ- 2010م).
- 11- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، (2\350)، دار الجيل، بيروت، (ط1) (2001م).
- 12- شرح السنة: للبيهقي، أبو محمد الحسين بن مسعود البيهقي الشافعي، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط2)، (1403هـ، 1983م).
- 13- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لابن شاش، تحقيق دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- 14- البيان والتحصيل: لابن رشد، تحقيق، د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط2)، (1988م).

(1) انظر: عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية، أحمد فهد رشدي، (ص73)، دار النفائس للنشر والتوزيع، (ط1)، (2005).

-
- 15- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي، علاء الدين أبو الحسن الحنبلي، دار التراث العربي، (ط2)، دون تاريخ نشر.
- 16- التورق المنظم كما تجرّيه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوروبا: لمحمود البنا، دراسة فقهية مقارنة.
- 17- التورق كما تجرّيه المصارف، دراسة فقهية اقتصادية: للقري، محمد العلي، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، (2003م)
- 18- التورق المصرفي: لآل رشود، رياض بن راشد عبد الله، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (ط1)، (1434هـ، 2013م).